

نظام خدمات أدلاء السياح

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام خدمات أدلاء السياح

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣)، والمادة (٢٣) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام خدمات أدلاء السياح لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون السياحة.
الوزارة	:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:	وزير السياحة والآثار.
المهنة	:	خدمات أدلاء السياح المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام.
الدليل السياحي	:	الشخص الطبيعي المصنف وفق أحكام هذا النظام لإرشاد السياح والزوار ومرافقتهم للأماكن السياحية والأثرية والطبيعية في المملكة والتعريف بها وتقديم الشروحات والمعلومات لهم.
المرافق	:	الشخص الطبيعي الحاصل على تصريح لمرافقة الأفراد والمجموعات من السياح والزوار وفق أحكام هذا النظام.
اللجنة	:	لجنة السياحة المنصوص عليها في القانون.
الجمعية	:	جمعية أدلاء السياح الأردنية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يجوز لأي شخص تقديم خدمات أدلاء السياح بعد الحصول على الموافقة من الوزارة، وفقاً لأحكام هذا النظام على النحو التالي: -

التصنيف للدليل السياحي وفق الفئات المحددة في المادة (٤) من هذا النظام.

التسجيل للتطبيقات الإلكترونية.

لوزير بناء على تنسيب اللجنة منح تصريح للأردني من أبناء المجتمع المحلي في محافظة أو مدينة معينة لمرافقة السياح وتقديم الشروحات والمعلومات لهم، ولا يحق له العمل خارج نطاق هذا التصريح.

تحدد شروط وأحكام منح تصاريح لمرافقة السياح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

د- يحظر على أي شخص مزاول مهنة إلا بعد الحصول على الموافقة المبينة في هذه المادة.

المادة ٤-أ- يصنف أدلاء السياح وفقاً للفئات التالية: -

دليل عام، ويشمل عمله أنحاء المملكة جميعها.

دليل موقع، وينحصر عمله في موقع أثري محدد.

دليل محلي، وينحصر عمله في محافظة أو لواء.

دليل متخصص في أحد المجالات السياحية كالسياحة الدينية، أو البيئية، أو المغامرات، أو الصحية، أو غيرها من المجالات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- للدليل السياحي طلب تغيير فئة تصنيفه وفقاً للشروط التي يحددها الوزير في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٥-أ- يشترط في طالب الحصول على تصنيف دليل سياحي أن يكون: -

أردني الجنسية.

أكمل العشرين سنة من عمره.

حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف به في المملكة الأردنية الهاشمية أو دبلوم ذي صلة بالإرشاد السياحي.

اجتاز امتحان اللغة العربية لغير الناطقين بها.

اجتاز امتحان اللغة الأجنبية المطلوب العمل بها.

اجتاز الدورات التأهيلية والتدريبية والجولات الميدانية بما لا يقل عددها عن خمس جولات بمرافقة دليل سياحي من ذوي الخبرة لا تقل خبرته عن خمس سنوات.

لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض بقرار من مرجع طبي معتمد مع مراعاة أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لوزير بناء على تنسيب اللجنة ولأسباب مبررة أن يستثني أي شخص من أحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

تحدد أسس الدورات التأهيلية والتدريبية لفئات التصنيف جميعها، بما في ذلك الدورات في مجال الإسعافات الأولية والإنقاذ والسلامة ومعايير اعتمادها وامتحاناتها، وشروط إجراء المقابلات الشخصية والجولات الميدانية ومدتها وامتحانات اللغة الأجنبية واللغة العربية لغير الناطقين بها والمعلومات السياحية والأثرية، بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية وبالتنسيق مع الجمعية.

المادة ٦-أ- يحدد الدليل اللغة التي يرغب العمل بها عند طلب الحصول على تصنيف.

ب- يسمح للدليل السياحي العمل بأكثر من لغة، بما في ذلك أي لغة تضمن التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها لغة الإشارة، على أن يجتاز امتحان اللغة المراد تقديم خدماته بها لدى جهة مختصة تعتمدها الوزارة.

المادة ٧-أ- يمنح الدليل السياحي بطاقة تعريفية رقمية وفقاً لفئة تصنيفه، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة رسمية لا يجوز استخدامها من شخص آخر.

ب- تصدر البطاقة التعريفية الرقمية باللغتين العربية والإنجليزية على أن تتضمن اسم الدليل السياحي، فئة التصنيف، واللغات الأساسية والإضافية التي يحق له العمل بها، وتاريخ إصدار البطاقة، إضافة إلى صورته الشخصية.

المادة ٨-أ-١- ينظم في الوزارة سجل خاص بأسماء أدلاء السياح المزاولين حسب فئات تصنيفهم وسجل آخر بأسماء أدلاء السياح غير المزاولين.

٢- ينقل بقرار من الوزير اسم الدليل السياحي الذي تسحب موافقته وفقاً لأحكام القانون من سجل أدلاء السياح المزاولين إلى سجل أدلاء السياح غير المزاولين إلى أن يزول المانع.

ب-١- للدليل السياحي طلب نقل اسمه من سجل أدلاء السياح المزاولين إلى سجل أدلاء السياح غير المزاولين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بناء على طلب يقدم إلى الوزير.

٢- يتمتع على الدليل السياحي مزاولة المهنة خلال تلك الفترة.

ج- للدليل السياحي طلب نقل اسمه من سجل أدلاء السياح غير المزاولين إلى سجل المزاولين شريطة اجتياز الدورة التدريبية المقررة من الوزارة إذا كانت مدة التوقف أكثر من سنة ولم تتجاوز ثلاث سنوات.

د- إذا تجاوزت مدة التوقف عن مزاولة المهنة المدة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة فيخضع الدليل إما للدورة التأهيلية أو للدورات التدريبية وامتحانات اللغة والجولات الميدانية التي تحددها الوزارة وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٩-أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع الجمعية منح أي مواطن تصريحاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، لمرافقة الدليل السياحي في جولاته السياحية لترجمة بعض اللغات الأجنبية النادرة بما في ذلك لغة الإشارة، في حال عدم وجود دليل سياحي مصنف أو عدم كفاية أعداد أدلاء السياح المصنفين لتقديم خدماتهم بهذه اللغة، على أن يجتاز امتحان اللغة التي يرغب العمل بها لدى الجهات المعتمدة من الوزارة، على أن يكون الدليل السياحي خلالها مسؤولاً حصراً عن تقديم الشرح.

لا يسمح للمرافق أو منظم الرحلة تقديم بعض الشروحات إلا من خلال الدليل السياحي، وبخلاف ذلك يعتبر ممارساً للمهنة دون الحصول على موافقة.

المادة ١٠-١- على الدليل السياحي أثناء أداء واجباته الالتزام تجاه السياح وأصحاب المهن السياحية الأخرى بما يلي: - التحلي بالأخلاق لإعطاء صورة إيجابية عن الأردن.

احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية والدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد وكرامة السائح، وتقديم خدماته دون تمييز على أي أساس بما في ذلك العرق، أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة. المحافظة على الثروات الطبيعية، والتقييد بأي شروط خاصة بالمواقع السياحية أو الأثرية.

تقديم معلومات وافية ودقيقة أثناء مرافقة السياح والزوار والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي.

هـ - الالتزام بأداب المهنة وتقاليدها وفق مدونة السلوك المهني الصادرة عن الوزارة واللائحة الداخلية للجمعية ومبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة.

ارتداء الزي الموحد للجمعية، ووضع شعارها والبطاقة الصادرة عنها، والمحافظة على مظهره ونظافته.

الاحتفاظ بالبطاقة التعريفية الصادرة عن الوزارة بحوزته أثناء ممارسته العمل، وإتاحة الاطلاع عليها لمن يطلبها من السياح وموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بالرقابة والتفتيش.

المادة ١١- يحظر على الدليل السياحي ما يلي: -

استغلال مهنته لأغراض غير أخلاقية أو تجارية والتعريف عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة أو تنطوي على التفرير بالسياح والزوار.

عرض أو تقديم خدمات الدلالة السياحية دون طلب.

تقديم الشروحات أثناء قيادته للمركبة.

طلب العمولة أو المكافأة من أصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرهم.

هـ- طلب أي مبالغ من الأفواج السياحية والزوار لنفسه أو لغيره.

تناول المشروبات الكحولية أثناء مزاولة عمله أو التدخين أثناء تقديم الشرح للسياح والزوار.

العمل بغير اللغات الموافق له العمل بها، إلا بمرافقة مترجم يحمل تصريحاً من الوزارة.

أن يكون دليلاً سياحياً صامتاً والسماح لمنظم الرحلة بالشرح بديلاً عنه.

مزاولة المهنة خارج نطاق الموقع أو المدينة المصرح له العمل به إذا كان دليل موقع أو دليلاً محلياً.

مزاولة مهنة الحرف والصناعات التقليدية والشعبية أو المتاجرة بها، أو امتلاك مكاتب وشركات السياحة والسفر أو المشاركة في أي منها أو إدارتها.

ك- أن لا يكون عاملاً في القطاع العام، ما لم يبرز وثيقة عدم ممانعة من الجهة التي يعمل لديها.

المادة ١٢- يحدد أجر الدليل السياحي وفقاً لفئة تصنيفه بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع الجمعية.

المادة ١٣- يخضع الدليل السياحي إلى دورات سياحية لتنمية مهاراته ومعلوماته السياحية والأثرية والعامّة، بما في ذلك الدورات التدريبية الخاصة بسبل أو طرق التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة كل أربع سنوات على الأقل، وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بالتنسيق مع الجمعية.

المادة ١٤- يعفى الدليل السياحي والمرافق من رسوم الدخول للمواقع السياحية والأثرية.

المادة ١٥- أ- لأي شخص طبيعي أو اعتباري إحدى غاياته تقديم خدمات أدلاء السياح أن يتقدم بطلب للوزارة لتسجيل ولاعتماد محتوي جهاز أو نظام أو تطبيق متخصص في تقديم شروحات أو معلومات وخرائط سياحية وصور فتوغرافية أو بانورامية أو قاعدة بيانات جغرافية يستطيع المستخدم من خلاله التعرف على المواقع السياحية والأثرية وبالتنسيق مع الجمعية.

ب- يحدد الوزير المواقع السياحية والأثرية التي يسمح فيها بتقديم خدمات أدلاء السياح من خلال الوسائل الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة ١٦- أ- للوزير أو من يفوضه خطياً من موظفي الوزارة الرقابة والتفتيش على أداء أدلاء السياح أو المرافقين للتأكد من مدى التزامهم بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بطريقة تحفظ كرامته ولا تعرقل عمله.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٧- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات المشار إليها في هذا النظام وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة ١٨- يلغى نظام خدمات أدلاء السياح رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠، ويعتبر الأدلاء السياحيون المرخصون بموجبه وكأنهم حاصلون على الموافقة بمقتضى أحكام هذا النظام.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/3/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
- الوزير : وزير السياحة والآثار .
- المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .
- الامين العام : امين عام الوزارة .
- اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .
- المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .
- الصندوق : صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
- الموافقة : التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن والأنشطة السياحية ما يلي :

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر .
2. النقل السياحي المتخصص .
3. المنشآت الفندقية والسياحية .
4. خدمات ادلاء السياح .
5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

6. المطاعم السياحية .

7. شركات اقتسام الوقت (Time Share) . أي نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة.

الوزير : وزير السياحة.

المجلس : المجلس الاعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون.

الامين العام : الامين العام للوزارة.

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المهن السياحية : وتشمل لاغراض هذا القانون :

أ . مكاتب وشركات السياحة والسفر .

ب. النقل السياحي المتخصص.

ج. الفنادق والنزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها.

د. خدمات ادلاء السياح.

هـ. انتاج التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.

و. المطاعم والاستراحات المصنفة سياحياً ومدن التسلية والترويح السياحي.

ز. اي نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وإدارتها والإشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه،

- والإشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.
- ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.
- هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والإشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الإقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .
- ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .
- ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.
- ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.
- ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.
- ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
- ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .
- م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.
- س. القيام بآية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) وإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) لتصبح (ز) و(ح) و(ط) و(ي) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد

الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

المادة 4

لوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لاحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها.

المادة 5

أ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. الامين العام نائبا للرئيس.
2. امين عام وزارة الداخلية.
3. امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
4. أمين عام وزارة البيئة.
5. أمين عام وزارة الادارة المحلية .
6. امين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
7. امين عام وزارة الصحة.
8. مدير عام دائرة الآثار العامة.
9. رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
10. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
11. أحد مفوضي سلطة إقليم البترا الترموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
12. مدير مدينة عمان.
13. مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
14. مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
15. تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته .

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .

ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

تعديلات المادة :

- الغيت عبارة (وزارة الشؤون البلدية) واستعوض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية) بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . يؤلف مجلس يسمى (المجلس الاعلى للسياحة) برئاسة الوزير ويشترك في عضويته :
1. وزير الداخلية.
 2. وزير الصناعة والتجارة.
 3. وزير المالية.
 4. وزير الصحة.
 5. وزير التخطيط.
 6. وزير الثقافة والتراث القومي.
 7. رئيس الملكية الاردنية.
 8. رئيس سلطة اقليم العقبة.
 9. المدير العام للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 10. الامين العام.
 11. ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحية ومن ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاءه ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.
- ج. يكون الامين العام مقررًا للمجلس الاعلى ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة 6

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية .
- ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتاهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .
- ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .

- د. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .
- هـ. وضع أسس تصنيف المهن والانشطة السياحية وتسجيلها .
- و. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .
- ز. تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.
- ح. أي أمور أخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتولى المجلس الهام التالية :

- أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة والاشراف على تنفيذها.
- ب. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة.
- ج. اقتراح عقد الاتفاقيات السياحية مع الدول والمنظمات والهيئات السياحية الدولية.
- د. انشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي ووضع برامجها والتعليمات الخاصة بإدارتها.
- هـ. وضع اسس ترخيص المهن السياحية.
- و. تحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها وتعديلها كلما اقتضى الامر.
- ز. وضع اسس الحوافز اللازمة للتسويق والترويج السياحي.
- ح. اي اعمال أخرى يقرر الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة بالسياحة.

المادة 7

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1. مندوب عن وزارة الداخلية.
2. مندوب عن وزارة الصحة.
3. مندوب عن وزارة الادارة المحلية .
4. مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
5. مندوب عن هيئة الاستثمار.
6. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
7. مندوب عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
8. أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.
9. ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين

- ب. يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الاكثية المطلقة للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاكثرية .

تعديلات المادة :

- الغيت عبارة (وزارة الشؤون البلدية) واستعوض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية) بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :
1. ممثل عن وزارة الداخلية.
 2. ممثل عن وزارة التموين.
 3. ممثل عن وزارة الصحة.
 4. احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضواً ومقرراً.
 5. اثنين من ممثلي المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين.
- ويعين كل من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1-4) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته.

المادة 8

- أ . تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :

1. الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
 2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .
 3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .
- ب. لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .
- ج. تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تتولى اللجنة التنسيق للوزير في الامور التالية :
- أ . ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً للاسس المقررة.
- ب. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها ارباب المهن السياحية واقتراح القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها بحقهم.
- ج. اي امر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقة بالسياحة لدراسته.

المادة 9

يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يجوز لاي شخص طبيعى او معنوي ممارسة اي مهنة سياحية او تملكها الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة 10

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقاً لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يقدم طلب ترخيص المهنة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد ان يعرض على اللجنة

لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه الى الوزير الذي له الموافقة على الطلب او رفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك ان تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه.

ب. تصدر الرخصة باسم مالك المهنة السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهائها وفقاً لاحكام صدورهما واجراءاتها.

المادة 11

أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة :

1. إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:
 - أ. فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار للمنشأة السياحية.
 - ب. فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس اي مهنة سياحية.
 - ج. إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.
 - د. سحب موافقة ممارسة المهنة السياحية لمدة التي تنسب بها اللجنة.
 - هـ. إلغاء الموافقة.

2. تسييل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.
3. إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارستها بأي جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
- ب. في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.
- ج. للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون موافقة أو حال عدم تجديدها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للووزير بناء على تنسيب اللجنة :

- أ . وقف العمل بترخيص اية مهنة سياحية للمدة التي يحددها لازالة المخالفة التي ارتكبها ممارس المهنة وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص واغلاق اي محل او مكتب تمارس في تلك المهنة اذا لم يتم بذلك خلال تلك المدة.
- ب. اغلاق اي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون.
- ج. الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديدها اذا ادين ممارس تلك المهنة او مالکها بجناية او جنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف.

المادة 12

لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر الحاصل على الموافقة بممارسة او تملك اية مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في اي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :

أ . اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته اتجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها.

ب. اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضرة بالاقتصاد الوطني.

ج. اذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة او سمعة السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولانحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم اضافة عبارة (والعرف السياحي ولانحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها) الى اخر الفقرة (ج) منها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 .

المادة 13

أ. لغايات هذا القانون، يمنح موظفو الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية أو أي منشأة سياحية لممارسة اعمالهم.

ب. تحدد مهام وصلاحيات الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (13) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017.

المادة 14

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحرّة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والإنسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم 14 بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017.

المادة 15

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وكانت قد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (15) بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 .

المادة 16

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .
2. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .
3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .
- ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (13-18) لتصبح من (16-21) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية بتنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة معها بما في ذلك ما يلي :

1. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية.
2. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الاغراض في ميزانياتها السنوية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة.
- ب. تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ا) من هذه المادة لموافقة المجلس

المسبقة وله ادخال اي تعديل على تلك البرامج.

ج. لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض.

المادة 17

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:

1. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.

2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب. تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1. مساهمات الاعضاء في موازنتها

2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

ج. تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.

د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة.

هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبها وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31 / 12 / 1988 ، وتقديم الانظمة التي انشأت

بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

- ز. 1. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب اهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
2. يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام البند ذاته.
3. للادارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (ز) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1997 وقد كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على ما يلي:
- أ. تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.
 - ب. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وأدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.
 - ج. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق أهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة أي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.
 - د. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبها وعليها توفيق اوضاعها مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز 31 / 12 / 1998، وتقديم الانظمة التي أنشأت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

المادة 18

- أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية أو طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ب. تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبرها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ج. تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والاشراف عليها وتطويرها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياحة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.

د. للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع اي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها .
هـ. يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم 18 بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024.

المادة 19

أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ب. يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.

ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -

1. ما يرصد له في موازنة الوزارة.

2. المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

د. يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم 19 بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024.

المادة 20

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي: -

أ. استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.

ب. القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقلة حركة المسير فيه ولو جزئيا بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.

ج. تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو

نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.
د. إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعدي على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم 20 بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024.

المادة 21

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من :
1. امتلاك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 2. مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تنتطوي على منافسة غير مشروعة او مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطني.
- ب. تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام .
- ج. اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعادة ترقيمها لتصبح برقم (21) بدل رقم (18) بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم الغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :
- أ. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل من :

المادة 22

- أ. مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه .
- ب. للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديريات في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم 22 بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 .

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشركاء واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19-21 لتصبح من 23-25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.

المادة 24

يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه وكانها صادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة 25

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

10 آذار 1988